

تعريف «هيئات البث التلفزيوني»

النسبة المئوية	قاعدة احتساب مستحقات حقوق المؤلف
3 % إذا كانت مداخيل الإشهار تمثل أقل من 50 % من المداخيل الإجمالية	مداخيل الإشهار بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA)
4 % بعد تخفيض 40 % إذا كانت مداخيل الإشهار تمثل أكثر من 50 % من المداخيل الإجمالية	مداخيل الإشهار بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA)

أحكام خاصة :

- 1 - صنف الهيئات، نطاق الحقوق، خدمات وأحواض الاستماع :
- تطبيق قاعدة الاحتساب والنسبة المئوية في جميع الحالات مهما كانت أهمية هيئات البث التلفزيوني ونسبة مشاهدتها ومكان البث والإرسال أو نوعها ؛
- تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة كل من الحق التلفزيوني وحق الاستنساخ الآلي المتعلقين بالمصنفات في مجالات الموسيقى والمسرح والأدب ؛
- تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الأنشطة المرتبطة بالبث التلفزيوني وفق الخدمات وأحواض المشاهدة المرخصة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA).
- 2 - الحقوق المجاورة، الحقوق المشتقة والحقوق المطلوبة :
- تشمل المستحقات المحتسبة حقوق المؤلف باستثناء أي حق آخر ولا سيما الحقوق المجاورة ؛
- لا تشمل هذه المستحقات الحقوق المشتقة (التعديلات والاقتراسات والترجمات...) وكذا الحقوق الاستثنائية للمصنفات المطلوبة خاصة من طرف هيئات البث التلفزيوني ؛
- الحق المعنوي للمؤلف محفوظ.
- 3 - التلقي العمومي للبث التلفزيوني :
لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة البث التلفزيوني في الأماكن العمومية مثل المقاهي، المطاعم، الفنادق، المقاصف والمتاجر المختلفة، الخ... التي يتعين عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقا للتعريف الجاري بها العمل.
- 4 - العروض العمومية :
لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الحفلات العمومية المنظمة من طرف هيئات البث التلفزيوني التي يتعين عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقا للتعريف الجاري بها العمل. وبالنسبة للتظاهرات ذات طابع خيري، يمكن تخصيص تخفيض على التعريف إلى حدود خمسون في المائة (50%).

قرار لووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3586.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحنيده جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «هيئات البث التلفزيوني».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولاسيما الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «هيئات البث التلفزيوني» :

5 - تسجيل واستنساخ المصنفات على دعامات سمعية بصرية :

بالنسبة لتسجيل المصنفات على دعامات سمعية بصرية (فيديوغرامات) واستنساخها من طرف هيئات البث التلفزيوني تحت مسؤوليتها ولحسابها الخاص، تؤدي هذه الأخيرة مستحقات حقوق المؤلف بنسبة ثمانية في المائة (8%) من ثمن بيع كل وحدة.

6 - الوثائق الإدارية :

يجب على هيئات البث التلفزيوني تسليم جميع الوثائق اللازمة لتوزيع حقوق المؤلف المستخلصة لفائدة مختلف نوى الحقوق.

7 - الحد الأدنى المضمون :

لا يمكن أن تكون المستحقات السنوية لحقوق المؤلف كما تم احتسابها أقل من خمسمائة ألف (500 000,00) درهم و هو الحد الأدنى المضمون.

8 - تدرج النسبة المئوية المعمول بها :

يمكن عند الاقتضاء تطبيق تدرج النسبة المئوية المعمول بها لأجل الأخذ بعين الاعتبار صعوبات انطلاق البث من طرف الهيئات التلفزيونية.

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.